

شهر يغفل الناس عنه

## الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ  
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، وَأَزْكَى  
الْبَشَرِيَّةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ  
عَلَى نَهْجِهِ وَاقْتَفَى أَثْرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . أَمَّا بَعْدُ:  
فَأَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ...

عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ  
الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْآيَّامَ حَتَّى لَا  
يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ فِي صِيَامِهِ،  
وَالْأَصَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا  
يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا  
تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ  
إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَالْأَصَامَهُمَا قَالَ: " أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ "  
قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ. قَالَ: " ذَانِكَ  
يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ  
أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ "

قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ  
مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: " ذَاكَ شَهْرٌ يُغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ  
وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ) أحمد .

عباد الله: ها أنتم في شهرِ شَعْبَانَ ، فما شهرُ شَعْبَانَ ؟  
لقد سُمِّيَ شَعْبَانَ لِتَشَعُّبِ الْقَبَائِلِ فِيهِ؛ طَلِباً لِلْمَاءِ  
وَالكَلَاءِ، أَوْ لِتَفَرُّقِهَا فِيهِ لِلغَزْوِ وَالغَارَاتِ عَلَى بَعْضِهَا؛ بَعْدَ  
أَنْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَجَبٍ الْحَرَامِ، الَّذِي يَمْتَنَعُونَ فِيهِ عَنِ  
الغَارَاتِ وَالقِتَالِ.

معاشرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُرُ مِنَ الصِّيَامِ فِي  
شَهْرِ شَعْبَانَ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»  
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا  
يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ  
صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ".

وَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يَصُومَهُ شَعْبَانُ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ» النَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ)، التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

ولعلَّ من الحِكَمِ الظَّاهِرَةِ من الإكثارِ من الصِّيَامِ في شهرِ

شعبان: التَّدْرِبُ على صِيَامِ رَمَضَانَ، وَتَرْوِضَ النَّفْسِ

عليه.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "صَوْمُ شَعْبَانَ كَالْتَّمِيرِ عَلَى صِيَامِ

رَمَضَانَ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى مَشَقَّةٍ وَكَأَلْفَةٍ،

بَلْ يَكُونُ قَدْ تَمَرَّنَ عَلَى الصِّيَامِ وَاعْتَادَهُ وَوَجَدَ حَلَاوَةَ

الصِّيَامِ وَلَذَّتَهُ، فَيَدْخُلُ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ"

أ.هـ.

إِنَّ شَعْبَانَ "شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ" كَمَا وَصَفَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فَمُسْتَحَبُّ عِمَارَةِ أَوْقَاتِ غَفْلَةِ النَّاسِ  
بِالطَّاعَاتِ، فَهُوَ مَحْبُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهُ أَخْفَى لِلْعَمَلِ  
وَأَدْعَى لِلْإِخْلَاصِ وَالْقَبُولِ.

وَفِي مَا سَبَقَ كَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ مَا يَشْتَهَرُ فَضْلُهُ  
مِنَ الْأَزْمَانِ ، قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ .

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: لَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ ﷺ يُسَمُّونَ شَهْرَ  
شَعْبَانَ (شَهْرَ الْقُرَاءِ)، فَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ:  
(شَهْرُ شَعْبَانَ شَهْرُ الْقُرَاءِ)، وَقَالَ غَيْرُهُ: (شَهْرُ شَعْبَانَ  
شَهْرُ الْقُرْآنِ)، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا اسْتِعْدَادًا، وَتَهْيِئَةً لِلنُّفُوسِ،

وَاسْتِعْدَادًا لِلْجَوَارِحِ وَالْأَبْدَانِ؛ حَتَّى تَسْتَقْبَلَ رَمَضَانَ،  
وَحَتَّى تَهَيَّأَ لَهُ .

عبادَ اللَّهِ: لقد أحدث النَّاسُ في شهرِ شعبانَ، مُحدثاتٍ  
ما أنزل اللهُ بها من سلطانٍ: ومنها: تخصيصُ ليلةِ  
النِّصْفِ من شعبانَ أو يومِها بشيءٍ من العباداتِ؛  
مستدلينَّ على ذلك بأحاديثٍ غيرِ ثابتاتٍ، وعلى تقديرِ  
ثبوتِ ما ورد في بعضها: من أنَّ اللهَ يغفرُ ليلةَ النِّصْفِ  
من شعبانَ لخلقه إلا المُشركَ والمُشاحنَ، فإنه لا يدلُّ  
على جوازِ تخصيصِ تلكِ الليلةِ بشيءٍ من العبادَةِ،

ولو كان تخصيصُ شيءٍ من اللَّيالي أوِ الأيَّامِ بشيءٍ من  
العبادةِ جائزاً؛ لكان تخصيصُ ليلةِ الجمعةِ ويومِها أوَّلِي  
بذلك من غيرها؛ لأنَّ يومَ الجمعةِ خيرُ يومٍ طلعت عليه  
الشمسُ كما أخبر بذلك النَّبِيُّ ﷺ، ومع ذلك فقد ورد  
النصُّ الصريحُ عنه ﷺ بالنهي عن تخصيصِ يومِ  
الجمعةِ بصيامٍ، أو ليلتها بقيامٍ؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ النَّهْيَ  
عن تخصيصِ غيره بشيءٍ من العباداتِ أوَّلِي وأخرى؛ ما  
لم يَدُلَّ دليلٌ صحيحٌ صريحٌ على التخصيصِ. وما ورد  
عن بعضِ التابعين من تخصيصِ ليلةِ النَّصْفِ من  
شَعْبَانَ بشيءٍ من العبادةِ لا حُجَّةَ فيه ولا مُسْتَمْسَكَ؛



لأنه لم يستند إلى خبرٍ صحيحٍ، إضافةً إلى أن جمهورَ

السلفِ -من التابعين وغيرهم- قد أنكروا عليهم.

أيها المسلمون: ومن مُحدثاتِ ليلةِ النِّصْفِ من شعبانَ:

صلاةُ الألفِيَّةِ والبراءةِ وهي التي تُقرأُ فيها سورةُ الإخلاصِ

ألفَ مرَّةٍ، وقد أُحدِثتْ هذه البدعةُ ببيتِ المَقْدِسِ،

سنةً: ثمانٍ وأربعينَ وأربعَ مئةٍ من الهجرةِ.

وقد قال النَّوَوِيُّ عن هذه الصلاةِ، وعن صلاةِ الرَّغَائِبِ

التي في شهرِ رَجَبٍ، قال: «وهاتانِ الصَّلَاتَانِ بدعتانِ،

ومنكرانِ قبيحانِ، ولا يُغْتَرُّ بذكرهما في كتابِ (قُوتِ

القلوبِ) و(إحياءِ عُلُومِ الدِّينِ)،

وبالحديثِ المذکورِ فیہما، فإنَّ ذلكَ باطلٌ». اه. وقال ابنُ  
دَحِيَّةَ: «أحاديثُ البراءةِ موضوعةٌ، وواحدٌ مقطوعٌ، ومن  
عملٍ بخبرٍ صحَّ أنه كَذِبٌ، فهو من خَدَمِ الشَّيْطَانِ». اه.  
أيها المؤمنون: ومن مُحدثاتِ ليلةِ النِّصْفِ من شعبانَ:  
إيقادُ النَّارِ والشُّمُوعِ، وهي من سُنَّةِ المَجُوسِ، ولم يصحَّ  
فيها شيءٌ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أو السَّلَفِ الصَّالِحِينَ. هذا، وقد  
غالى بعضهم في ليلةِ النِّصْفِ من شعبانَ، حتى قال  
قائلُهم: إِنَّ ليلةَ القَدْرِ هي ليلةُ النِّصْفِ من شعبانَ!  
وهذا قولٌ ليس عليه برهانٌ، وهو مخالفٌ لصريحِ  
السُّنَّةِ والقُرْآنِ.

وشاهدُ المَقَالِ-عبادِ اللهُ- أنَّ لَيْلَةَ النِّصْفِ من شعبانَ  
أو يومَه؛ لا تُخَصُّ بشيءٍ من العباداتِ مطلقاً؛ بل  
المُسلِمُ يكون فيها كسائرِ اللَّيالي والأيامِ، من القيامِ  
والصيامِ، وغيرِ ذلك من العباداتِ.

ومن صام يومَ النِّصْفِ من شعبانَ على أنه من الأيامِ  
البِيضِ فلا بأسَ عليه؛ بل هو مأجورٌ-إن شاء اللهُ-؛  
خاصةً أنَّ الإكثارَ من الصيامِ في شهرِ شعبانَ مندوبٌ  
إليه، ومُرغَّبٌ فيه.

مَضَى رَجَبٌ وما أَحْسَنَتْ فِيهِ :: وَهَذَا شَهْرُ شَعْبَانَ الْمُبَارِكِ  
فِيَا مَنْ ضَيَّعَ الْأَوْقَاتَ جَهْلًا :: بِحُرْمَتِهَا أَفِقْ وَاحْذَرْ بَوَارِكُ

فَسَوْفَ تُفَارِقُ اللَّذَاتِ قَهْرًا : : وَيُخْلِي الْمَوْتَ كَرَهَا مِنْكَ دَارَكَ

تَدَارَكَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الْخَطَايَا : : بِتَوْبَةٍ مُخْلِصٍ وَاجْعَلْ مَدَارَكَ

عَلَى طَلَبِ السَّلَامَةِ مِنْ جَحِيمٍ : : فَخَيْرُ ذَوِي الْجَرَائِمِ مَنْ تَدَارَكَ

أَلْفَاتِقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَاعْتَمُوا الْأَعْمَارَ فَإِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ

، فَتَعَرَّضُوا لَهَا وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ

ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ) بَارِكِ اللَّهُ لِي ...

## الخطبة الثانية

الحمدُ لله ربِّ العالمين ... أمَّا بعدُ: فمعاشرَ المُسلمين:

ها هنا مسألتان تتعلّقان بشهرِ شعبانَ، يحسُنُ التنبُّهُ

عليهما، والتنبُّهُ لهما:

الأولى: في شأنٍ مَنْ كان عليه قضاءٌ من رمضانَ الفائتِ:

فعليه أن يُبادِرَ بالقضاءِ قبل أن يدخلَ عليه رمضانُ

الآتي، ولا يحلُّ له أن يُؤخِّرَ القضاءَ -بغيرِ عُذرٍ- حتى لا

يبقى من شعبانَ إلَّا أقلُّ من أيامِ القضاءِ، فلو فرضنا

أنَّ شخصاً ما عليه قضاءٌ عشرةَ أيامٍ،

فإنه إذا بقي من شعبان بعددِها وجب عليه صيامُها،  
ولا يحلُّ له التأخيرُ بغيرِ عذرٍ.

وأما المسألةُ الأخرى: فهي في حكمِ الصيامِ بعدَ  
منتصفِ شعبانَ، فقد أخرج أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ وغيرُهما،  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا بقي  
نصفٌ من شعبانَ فلا تصوموا».

وهذا الحديثُ ضعُفه كثيرٌ من كبارِ أئمةِ الحديثِ، كعبدِ  
الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، والإمامِ أحمدَ، وأبي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ،  
وعلى تقديرِ صحَّتِهِ فإنه محمولٌ على مَنْ لم يكن له  
صومٌ قد اعتاده؛

لقوله ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛

إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» خ.

فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ من كان له عادةٌ في الصيام؛ فإنه

لا بأسَ عليه أن يصومَ بعدَ منتصفِ شعبانَ.

وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ الحديثَ الواردَ في النهي عن الصومِ

بعدَ منتصفِ شعبانَ، لا تقومُ به حُجَّةٌ - عندَ بعضِ أهلِ

العلمِ - في مَنعِ النَّاسِ من الصيامِ في تلكِ الأيامِ؛ حتى لمن

لم تكن له عادةٌ في الصيامِ؛ خاصةً أنَّ الإكثارَ من

الصيامِ في شعبانَ مندوبٌ إليه، فاستكثروا منه -

رحمكم اللهُ-، فإنَّ الصيامَ لا عدلَ له.

هذا، وصلُّوا وسلِّموا ...

